الأحكام الفقهية الخاصة بأمهات المؤمنين
Jurisprudential Rulings Specific to the Mothers of the Believers

م.م. محمد محمود صالح أحمد
assistant teacher : mohammed mhmood salih
mohammed.alhasan@uomosul.edu.iq

ملخص البحث:

إن أزواج النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) سماهن المولى تعالى عز وجل في كتابه الكريم : (أمهات) ، وقبل هذه اللفظة ذُكر اسم المؤمنين ، فهن رضي الله تعالى عنهن : (أمهات المؤمنين) ، قال تعالى : ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)) ، سورة الأحزاب : (٦) ، أولاهن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فبزواجهن من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) .. صرن (أمهات المؤمنين) فكان لهن من الخاصية والدرجة الرفيعة ما ليس لغيرهن ...

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقهية، الخاصة، أمهات.

Summary:

The wives of the noble Prophet Muhammad (peace and blessings of God be upon him) were called by God Almighty in His Noble Book: (Mothers), and before this word the name of the believers was mentioned, so they, may God Almighty be pleased with them, are: (Mothers of the Believers), God Almighty said: ((The Prophet is closer to the believers than their own selves, and his wives are their mothers)), Surah Al-Ahzab: (٦), the first of them is Lady Khadija bint Khuwaylid, may God be pleased with her, through their marriage to the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him), became the “Mothers of the Believers,” and they attained a special status and high rank that no one else had. ...

Keywowed: Jurisprudential rulings specific to the Mothers of the Believers

مقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على خير خلقه وصفيه سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، **وبعد :**

فإن أزواج النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) سماهن المولى تعالى عز وجل في كتابه الكريم : (أمهات) ، وقبل هذه اللفظة ذُكر اسم المؤمنين ، فهن رضي الله تعالى عنهن : (أمهات المؤمنين) ، قال تعالى : ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)) ، سورة الأحزاب : (٦) ، أولاهن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فبزواجهن من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) .. صرن (أمهات المؤمنين) فكان لهن من الخاصية والدرجة الرفيعة ما ليس لغيرهن ، ولهن أحكامٌ خاصة بهن لا يشاركهن بها غيرهن ، ونحن في بحثنا هذا سنتناول الخواص التي تميزن بها عن غيرهن ولم يشاركهن فيها أحد ، إن شاء الله تعالى ، والله تعالى الموفِّق والمعين ، والهادي إلى صراطه المستقيم .

وقد جاء بحثنا هذا متضمناً لثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث ، وفيه أربعة مطالب .

والمبحث الثاني : ذكر الآيات والأحاديث التي ذكرتهن ، وذكر عددهن وأسمائهن ، وتضمن ثلاثة مطالب .

وأما المبحث الثالث : فعن الأحكام الفقهية الخاصة بهن ، وتضمن مبحثاً واحداً فقط .

وختاماً : أسأل الله تعالى الكريم أن ينفع بهذا البحث النفع العميم ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى المنان ، وما كان فيه من خطأ وزلل ونقصان فمني

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً :

الحكم لغة : مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ ؛ أي : قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه [١] .

والحكم : يَقْتَضِي الْمَنْع عَن الْخُصُومَة من قَوْلك أحكمته إذا منعته[١] .

([١]) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، (٥ / ١٩٠١) .

الحكم اصطلاحاً : الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإن كان ثابتا عن طريق العقل، فهو حكم عقلي كالواحد نصف الاثنين، وإن كان عن طريق اللّغة، فهو حكم لغوي نحو المبتدأ مرفوع، وإن كان عن طريق التجربة، فهو حكم عادى مثل: الإسبرين مسكن للصّداع، وإن كان عن طريق الشرع، فهو حكم شرعي [٢].

والحكم في إصطلاح الْفُقَهَاءِ : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون ، أي كلامه القائم بذاته المتعلق بأفعال العباد تعلقاً تنجيزياً كالمتعلق بالمكلفين ، أو تعلقاً معنوياً كالمتعلق بغير المكلفين ، فإنه متعلق بهم بمعنى أنهم إذا كلفوا خوطبوا به على سبيل التنجيز [٣].

وأما الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ فهُوَ : خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا [٤].

المطلب الثاني : تعريف الأم لغة واصطلاحاً :

الأم لغة : هي: الوالدةُ، والجمع : الأُمَّات والأُمَّهات [٥].

الأم اصطلاحاً : مَنْ وَلَدَتِ الإِنْسَانَ ؛ فَهِيَ أُمُّهُ حَقِيقَةً [١].

---

(١) **الفروق اللغوية** ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت : نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ ، (ص ١٩٠) .

(٢) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، بدون تحقيق ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفضيلة ، (١ / ٨٥) .

(٣) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى ، (١ / ١١) .

(٤) **ينظر : الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت : ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (١/ ٩٥) ؛ **ينظر : شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، (١/ ٢٤٧) .

(٥) **ينظر : كتاب العين** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٨ / ٤٣٣) ؛ **ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، (٥ / ١٨٦٣) ؛ **ينظر :المخصص** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، (٤ / ١١٠) .

وفيها : خصت الأمهات بالناس دون البهائم حيث يقال للمأوى : أمٌ ، على التشبيه ؛ لأن الأم مأوى الولد ومقره [٢].

المطلب الثالث : تعريف المؤمن لغة واصطلاحاً :

المؤمن لغة : مأخوذ من آمن يُؤمن إِيمَانًا ؛ فَهُوَ مُؤمن ، والمصدر : الإيمان [٣].

وفيه : المؤمن : من "أمنه" الناس، من أمنته على الأمر وائتمنته: جعلته أمينًا[٤].

والإيمان : التصديق [٥] .

المؤمن اصطلاحاً : ذكرنا أن مصدره : الإيمان ، وعليه **فالإيمان لغة** : التّصديق نفسه[٦].

والايمان شرعاً : التَّصْدِيق بِاللَّه وَمَلَائِكَته وَكتبه وَرُسُله وَالْيَوْم الآخر وبالقدر خيره وشره [٧].

المطلب الرابع : تعريف أمهات المؤمن :

أمهات المؤمن : يُؤْخَذُ مِنِ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِـ " أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ " ((كُل امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَل بِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدْخُل بِهَا فَإِنَّهَا لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ " أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ".

---

(١) **ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: عدة طبعات ، وعدة دور للنشر ، (٦ / ٢٥٧) .

(٢) **معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن** ، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل ، بدون تحقيق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ م ، (١ / ١٠٤) .

(٣) **ينظر : تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت : ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، (١٥ / ٣٦٨) .

(٤) **ينظر : مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** ، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت : ٩٨٦هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م ، (٥ / ٣١٥) .

(٥) **مجمل اللغة لابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، (ص ١٠٢) .

(٦) **كتاب العين** ، (٣ / ٣٨٩) .

(٧) **ينظر : القوانين الفقهية** ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، بدون تحقيق ، و بدون طبعة وبدون تاريخ ، (ص ١٦) .

وَمَنْ دَخَل بِهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّسَرِّي ، لاَ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ، لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا " أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ " كَمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ ، وهذا مأخوذ مِنْ قَوْله تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ : {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ })) [1].

وأمهات المؤمن : زوجاته صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ؛ أي : كأمهاتهم من حيث الاحترام والتقدير وحرمة التزوج بهن [2].

المبحث الثاني: الآيات والأحاديث التي ذكرتهن ، وذكر عددهن وأسمائهن

المطلب الأول : ذكر الآيات القرآنية الكريمة :

١ . **قال تعالى** : ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦))) [3].

وجه الدلالة : قوله: (وأَزْوَاجُهُ أُمَّهاتُهُمْ) ؛ أي : محرّمات عليهم[4] .

٢ . **قال تعالى** : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤))) [5].

---

(١) **ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (٦ / ٢٦٤ . ٢٦٥) .

(٢) **ينظر : صحيح البخاري** ، (٥/ ١٥٧) ، تعليق مصطفى البغا .

(٣) **سورة الأحزاب** ، (آية : ٦) .

(٤) **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٢٠/ ٢٠٩) .

(٥) **سورة الأحزاب** ، (الآيات من : ٢٨ . ٣٤) .

في هذه الآيات البينات ذكر الله تعالى أمهات المؤمنين وبين لهن أحكاماً ، وهذا لعلوّ مكانتهن فإنهن زوجات أفضل الرسل على الإطلاق نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) بلا شقاق ، وهذه الأحكام مذكورة في كل آية من هذه الآيات الكريمات .

٣ . **قال تعالى** : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧))) [١].

وجه الدلالة : قوله تعالى : ((زَوَّجْنَاكَهَا)) ؛ أي : زوجناك (زينب بن جحش) رضي الله عنها بعد ما طلقها زيد بن حارثة وبانت منه رضي الله عنهم [٢].

٤ . **قال تعالى** : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠) تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢))) [٣].

٥ . **قال تعالى** : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣))) [٤] .

---

(١) **سورة الأحزاب** ، (الآيات من : ٣٦ . ٣٧) .

(٢) **تفسير الطبري** ، (٢٠/ ٢٧٥) .

(٣) **سورة الأحزاب** ، (الآيات من : ٥٠ . ٥٢) .

(٤) **سورة الأحزاب** ، (آية : ٥٣) .

وجـه الدلالـة : قولـه : ((وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَـهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا)) أي : ومـا ينبغـي لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا لأنهن أمهاتكم، ولا يحل للرجل أن يتزوج أمه[١] .

٦ . **قال تعالى** : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩))) [٢].

وجه الدلالة : كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا كن يخرجن فيتعرض لهن السفهاء فيؤذوهن فكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها ويؤذونها ؛ فأمر النبي المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن من الإماء أنهن حرائر فلا يؤذين ... عن صفية بنت نسيبة عن أم سلمة زوج النبي قالت لما نزلت هذه الآية : ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها [٣].

وعند الطبري : قوله تعالى : ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين)) : لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن [٤].

٧ . **قال تعالى** : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١))) [٥].

وجه الدلالة : قوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) يقول: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهنّ لطهرهنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهنّ بحيضهنّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ [٦].

٨ . **قال تعالى** : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) **تفسير الطبري** ، (٢٠/ ٣١٦) .

(٢) **سورة الأحزاب** ، (آية : ٥٩) .

(٣) **تفسير القرآن** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت : ٢١١هـ) ، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ ، (٣ / ١٢٣) .

(٤) **تفسير الطبري** ، (٢٠/ ٣٢٤) .

(٥) **سورة الطلاق** ، (آية : ١) .

(٦) **تفسير الطبري** ، (٢٣/ ٤٣١) .

هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (٤) عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (٥))) [١] .

وجه الدلالة : اختلف أهل العلم في الحلال الذي كان الله جلّ ثناؤه أحله لرسوله، فحرّمه على نفسه ابتغاء مرضاة أزواجه :

فقال بعضهم : كان ذلك مارية مملوكته القبطية ، حرمها على نفسه بيمين أنه لا يقربها طلبًا بذلك رضا حفصة بنت عمر زوجته رضي الله عنها ، لأنها كانت غارت بأن خلا بها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في يومها وفي حجرتها[٢].

وقيل : هو عسل كان يشربه عند بعض نسائه ، فكان ينتاب بيتها لذلك ، فغار بعضهن من دخوله بيت التي عندها العسل ، وتواصين على أن يذكرن له على أن رائحة ذلك العسل ليس بطيب ، فقال : (لا أشربه) [٣].

المطلب الثاني : ذكر الأحاديث النبوية الشريفة :

١ . **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ** مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ [٤] .

وفي رواية ابن ماجه : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ

---

(١) **سورة التحريم** ، (الآيات من : ١ . ٥) .

(٢) **تفسير الطبري** ، (٢٣/ ٤٧٥) .

(٣) **تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت : ٧٤٥ هـ)** ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – لبنان . بيروت . ١٤٢٢ هـ ، الطبعة: الأولى ، (٨/ ٢٨٤) .

(٤) **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، (٣ / ١٣٦) ، **رقم الحديث :** (٢٤٨١) .

فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا» ، فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا [١] .

٢ . **أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»[٢].

٣ . **عن ابن عمر، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين** في الذيل شبرا، ثم استزدنه، فزادهن شبرا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا»[٣] .

٤ . **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،** أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ **لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ** بِيعَتْ بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفٍ[٤] .

٥ . **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ** لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ **أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ** بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ) الآيَةَ "[٥] .

٦ . **حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ:** صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ

---

(١) **سنن ابن ماجه** ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت : ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٢ / ٧٨٢) ، **رقم الحديث** : (٢٣٣٤) .

(٢) **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٢/ ١٠٨٦) ، **رقم الحديث** : (٥١) .

(٣) **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت : ٢٧٥هـ) ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٤/ ٦٥) ، **رقم الحديث** : (٤١١٩) .

(٤) **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٩٩٨ م (٦/ ١٠٤) ، **رقم الحديث** : (٣٧٥٠) .

(٥) **صحيح البخاري** ، (٦/ ٢٠) ، **رقم الحديث** : (٤٤٨٣) .

سَلِيطٍ، عَنْ إِحْدَى **أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ** وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ: فَقَالَ: أَرْبَعُونَ[١] .

المطلب الثالث : عدد وأسماء أمهات المؤمنين :

أولاً : عَدَدُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:

((النِّسَاءُ اللاَّتِي عَقَدَ عَلَيْهِنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَل بِهِنَّ – وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ – إحدى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، واختلف في الثانية عشرة وجعلناها آخرهن ، وهُنَّ عَلَى تَرْتِيبِ دُخُولِهِ بِهِنَّ)) ، كما يلي [٢].

ثانياً : أسماء أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ :

١. خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ :(وفيها:عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:«لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ»[٣].

لا خلاف فى ان أوّل امرأة تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم خديجة ولم يتزوّج قبلها ولا عليها حتى ماتت واختلفوا فى ترتيب البواقى مع الاتفاق على نكاح جملتهنّ [٤].

٢ . عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : (وفيها : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «أُريتكِ في المنام ثلاث ليال، جاءني بكِ الملَكُ في سَرَقةٍ من حرير، فيقول: هذه امرأتُكَ، فأكشفُ عن وجهكِ، فإذا أنتِ هي، فأقول: إن يَكُ من عند الله يُمضِهِ» وفي رواية: «أُرِيتُكِ في المنام مرتين..» وذكر نحوه. أخرجه البخاري ومسلم) [٥] .

وتزوّج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عائشة بنت أبى بكر ابن أبى قحافة القرشية بمكة وهى بنت ست سنين وقيل سبع ودخل بها فى المدينة وهى بنت تسع وقيل عشر سنين وكان

---

(١) **سنن النسائي** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت : ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، (٤/ ٧٦)، **رقم الحديث** : (١٩٩٣) .

(٢) **ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية** (٦/ ٢٦٥) ؛ **ينظر : السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة** ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت : ١٤٠٣هـ) ، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الثامنة – ١٤٢٧ هـ ، (٢ / ٤١١) .

(٣) **صحيح مسلم** ، (٤/ ١٨٨٩) ، **رقم الحديث** : (٧٧) .

(٤) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت : ٩٦٦هـ)،دار صادر ـ بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (١/ ٢٦٥) .

(٥) **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى (١١ / ٤٠٢) .

مولدها سنة أربع من النبوّة قاله مغلطاى وغيره كذا فى المواهب اللدنية وأمّها أمّ رومان بنت عامر بن عويمر وتكنى عائشة أمّ عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن اختها أسماء بنت أبى بكر وهو الصحيح [١] .

٣ . سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ : (وفيها : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا» [٢].

تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة قبل أن يعقد صلّى الله عليه وسلم على عائشة هذا قول قتادة وأبو عبيدة ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوّجها بعد عائشة روى القولان عن ابن شهاب [٣] .

٤ . حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (وفيها : عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [٤].

زوّجها أبوها وأصدقها أربعمائة درهم وكانت قبل النبىّ صلّى الله عليه وسلم تحت حبيش بن حذافة السهمى فهاجرت معه الى المدينة فمات بها عنها بعد الهجرة عند مقدم النبىّ صلّى الله عليه وسلم من بدر فخلف عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلم [٥] .

وفيها نزل قول الله تعالى : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١))) [٦].

قول الله تعالى : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ)) خوطب به وهو عام لأمته ، نزلت لما طلق الرسول (صلى الله عليه وسلم) حفصة ، فأوحي إليه أن يراجعها ؛ فإنها صوامة قوامة ، وهي من أزواجك في الجنة [٧].

---

(١) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٦) .

(٢) **صحيح البخاري** ، (٨/ ١٣٩)، **رقم الحديث** : (٦٦٨٦) .

(٣) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٦) .

(٤) **صحيح البخاري** ، (٢/ ١٤٣) ، **رقم الحديث** : (١٥٦٦) .

(٥) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٦) .

(٦) **سورة الطلاق** ، (آية : ١) .

(٧) **ينظر : تفسير العز بن عبد السلام** ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ، (٣/ ٣٢٩) .

٥ . زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلاَلِيَّةُ :

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله، ينتهي نسبها إلى هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، وهي التي يقال لها أم المساكين، لكثرة صدقاتها عليهم، وبرها إياهم، وإحسانها إليهم، وكانت قبله عند الطفيل بن الحارث بن المطلب، ثم خلف عليها أخوه عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف أحد شهداء بدر، وقيل كانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها يوم أحد، وهذا يرجح أن زواج النبي بها في السنة الرابعة لا في السنة الثالثة كما زعم بعض كتاب السيرة ، إذ أن عدتها على الرأي الأخير لا تنتهي إلا في اخر صفر من السنة الرابعة. قال ابن عبد البر:

ولا خلاف أنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة، ثم توفيت رضي الله عنها، وقد أصدقها رسول الله أربعمائة درهم[١].

٦ . أُمُّ سَلَمَةَ : وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ. (وفيها : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً) [٢] .

تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلم امّ سلمة سنة اثنتين بعد وقعة بدر عقد عليها فى شوّال وبنى بها فى شوّال والله أعلم وكانت قبل النبىّ صلّى الله عليه وسلم عند ابى سلمة بن عبد الاسد وأمّه عمة رسول الله صلّى الله عليه وسلم برّة بنت عبد المطلب فولدت له سلمة وعمرا ورقية وزينب [٣] .

٧ . زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : (وفيها : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ» [٤].

---

(١) **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة** ، (٢ / ٢٤٦) ؛ **ينظر : تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٦) .

(٢) **صحيح مسلم** ، (٤/ ١٧٢٥) ، **رقم الحديث** : (٥٩) .

(٣) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٦) .

(٤) **صحيح البخاري** ، (٦/ ١١٩) ، **رقم الحديث** : (٤٧٩٤) .

وفيها نزل قول الله تعالى : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧))) [١].

لما طلقها زيد تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث زوّجه اياها أخوها ابو أحمد ابن جحش وأصدقها اربعمائة درهم [٢] .

٨ . **جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ** : (وفيها : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» [٣].

اشتراها صلّى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس واعتقها وتزوّجها وأصدقها أربعمائة درهم ويقال أسلم أبوها وزوّجه اياها وأصدقها أربعمائة درهم [٤] .

٩ . **أُمُّ حَبِيبَةَ، وَاسْمُهَا: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ** :

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَاسْمُهَا رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ابْن حَرْبٍ، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُمَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَربع مائَة دِينَارٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ خَطَبَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الْأَسَدِيّ [٥].

١٠ . **صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ** : (وفيها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ » [٦].

---

(١) **سورة الأحزاب** ، (الآيات من : ٣٦ . ٣٧) .

(٢) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٧) .

(٣) **صحيح مسلم** ، (٢/ ٧٥٤) ، **رقم الحديث** : (١٦٩) .

(٤) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٧) .

(٥) **سيرة ابن هشام** ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت : ٢١٣هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م ، (٢/ ٦٤٥) ؛ **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٧) .

(٦) **صحيح البخاري** ، (٥ / ١٣٥) ، **رقم الحديث** : (٤٢١٢) .

كانت قبل النبىّ صلّى الله عليه وسلم عند سلام بن مشكم وكان شاعرا ثم خلف عليها كنانة ابن أبى الحقيق وكان شاعرا أيضا قتل يوم خيبر ثم تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم فى سنة سبع من الهجرة وكانت من سبايا خيبرا صطفاها لنفسه وجعل عتقها صداقها [١] .

١١ . مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ :

أمّها هند بنت عوف بن زهير كان اسمها برّة سماها رسول الله صلّى الله عليه وسلم ميمونة وهى خالة ابن عباس وخالد بن الوليد واخواتها أمّ الفضل لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب أمّ عبد الله بن عباس ولبابة الصغرى زوج الوليد بن المغيرة المخزومى أمّ خالد بن الوليد وعصماء بنت الحارث كانت تحت أبى بن خلف الجمحى فولدت له أبا أبى وعزة بنت الحارث كانت تحت زياد بن عبد الله بن مالك الهلالى فهؤلاء اخواتها لابيها واخواتها لامّها اسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبى طالب فولدت له عبد الله ومحمدا وعونا ثم خلف عليها ابو بكر فولدت له محمدا ثم خلف عليها علىّ فولدت له يحيى وسلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة بن عبد المطلب فولدت له امة الله بنت حمزة ثم خلف عليها شدّاد بن اسامة بن الهادى الليثى فولدت له عبد الله وعبد الرحمن وسلامة بنت عميس اخت اسماء كانت تحت عبد الله بن كعب بن منبه الخثعمى وزينب بنت خزيمة زوج النبىّ صلّى الله عليه وسلم ذكر جميعه ابو عمرو [٢] .

وَيُقَالُ: ((إِنَّهَا الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ خِطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَتْ إِلَيْهَا وَهِيَ عَلَى بَعِيرِهَا، فَقَالَتْ: الْبَعِيرُ وَمَا عَلَيْهِ للَّه وَلِرَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ)) [٣] .

واختلف أهل العلم في التي وهبت نفسها لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من المؤمنات :

((وهل كانت عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم امرأة كذلك؟ فقال بعضهم: لم يكن عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، فأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد ... فعن مجاهد أنه قال في هذه الآية (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) قال: أن تهب. وأما الذين قالوا: قد كان عنده منهن فإن بعضهم قال: كانت ميمونة بنت الحارث. وقال بعضهم: هي أم شريك. وقال بعضهم: زينب بنت خزيمة)) [٤] .

وَتُوُفِّيَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تِسْعٍ مِنْهُنَّ، وَهُنَّ: سَوْدَةُ – وَعَائِشَةُ – وَحَفْصَةُ – وَأُمُّ سَلَمَةَ – وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ – وَأُمُّ حَبِيبَةَ – وَجُوَيْرِيَةُ – وَصْفِيَّةُ – وَمَيْمُونَةُ.

---

(١) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٧) .

(٢) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، (١/ ٢٦٧) .

(٣) **سيرة ابن هشام ت السقا** ، (٢/ ٦٤٦) .

(٤) **تفسير الطبري** ، (٢٠/ ٢٨٨) .

١٢ . **وَقَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ فِي (رَيْحَانَةَ رضي الله عنها)** : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى من نسائهم ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة، فعرض عليها الإسلام فامتنعت، ثم أسلمت بعد ذلك، فسرّ الرسول بإسلامها، وقد عرض عليها أن يعتقها ويتزوجها، فاختارت أن تستمر على الرق ليكون أسهل عليها وعليه، وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خيّرها اختارت الإسلام، فأعتقها وتزوجها وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها، فشق عليها وأكثرت البكاء فراجعها، ولم تختلف الروايات أنها ماتت في حياة النبي، قيل لما رجع من حجة الوداع، وقيل قبلها فرضي الله عنها [١] .

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بهن

الأحكام الفقهية الخاصة بأُمَّهَاتِ المؤمنين هي كما يلي :

١ . تَحْرِيمُ نِكَاحِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّأْبِيدِ :

قال تعالى : ((وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُول اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا **))** [٢] .

قال الإمام ابن كثير– رحمه الله تعالى–: (اجتمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين [٣] .

وقال الإمام القرطبي– رحمه الله–: (حرّم الله نكاح أزواجه صلّى الله عليه وسلّم من بعده، وجعل لهن حكم أمهات المؤمنين، وهذا من خصائصه تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته صلّى الله عليه وسلّم) ، وأضاف قائلا : (وإنما منع من التزوج بزوجاته لأنهن أزواجه في الجنة وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها) [٤] .

---

(١) **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة** ، (٢ / ٤١١) .

(٢) **سورة الأحزاب** ، (آية : ٥٣) .

(٣) **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، (٦ / ٤٥٥) ؛ **شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم** ، أحمد بن عبد الفتاح زواوى ، بدون تحقيق ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار القمة . الإسكندرية ، (٢ / ٢٢٠) .

(٤) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، (١٤ / ٢٢٩) ؛ **شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم** ، أحمد بن عبد الفتاح زواوى ، بدون تحقيق ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار القمة – الإسكندرية ، (٢ / ٢٢٠) .

مسألة : ((أَمَّا اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَيَاتِهِ فَلَيْسَ لَهُنَّ مِنْ حُرْمَةِ التَّعْظِيمِ مَا لِلْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ وَفِي **تَحْرِيمِهِنَّ عَلَى الْأُمَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:**

أَحَدُهَا : لَا يَحْرُمْنَ سَوَاءٌ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} {الأحزاب: ٢٨) وَإِرَادَةُ الدُّنْيَا مِنْهُنَّ هي طلب الأزواج لهن؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " أَزْوَاجِي فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَزْوَاجِي فِي الْآخِرَةِ " وَلَيْسَ الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ أَزْوَاجِهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ سَوَاءٌ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الرَّسُولِ فِيهِنَّ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " كُلُّ سَبَبٍ ونسبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سببي ونسبي " وليحفظ اللَّهِ تَعَالَى مَحَبَّةَ رَسُولِهِ فِي قُلُوبِ أُمَّتِهِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ يَبْغَضُ مِنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ أَزْوَاجِهَا وَالتَّعَرُّضِ لِبُغْضِ الرَّسُولِ كفرٌ ؛ ولأن حرمة الأمومة تثبت بالعقد[١] .

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِنَّ لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَإِنْ كَانَ دخل بهن حرمن صيانة لخلوة الرسول أن تبدوا، فإن من عادة المرأة إن تزوجت ثانياً بعد الأول أَنْ تَذُمَّ عِنْدَهُ الْأَوَّلَ إِنْ حَمِدَتْهُ، وَتَحْمَدُ عِنْدَهُ الْأَوَّلَ إِنْ ذَمَّتْهُ؛ وَلِأَنَّهُ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَزَوَّجَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ قُتَيْلَةَ أُخْتَ الْأَشْعَثِ بن قيس الكندي، ولم يدخل بها فأوصى فِي مَرَضِهِ أَنْ تُخَيَّرَ إِنْ شَاءَتْ، وَأَنْ يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ويحرم عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ فَاخْتَارَتِ النِّكَاحَ فَتَزَوَّجَهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِحَضْرَمَوْتَ، فبلغ ذلك أبا بكر فقال هممت أن أحرق عليكما فَقَالَ عُمَرُ مَا هِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا ضَرَبَ عَلَيْهَا حِجَابًا فَكَفَّ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تزوجها وفارقها فهم عمر برجمه مما حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَكَفَّ عَنْهُمَا، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تَحْرُمُ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، فَفِي وُجُوبِ نَفَقَتِهَا فِي سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنَ الْخُمُسِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ كَمَا تَجِبُ **نَفَقَاتُ** مَنْ مَاتَ عَنْهُنَّ لِتَحْرِيمِهِنَّ.

---

(١) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت : ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، (٩ / ١٤٨) .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ قَبْلَ الْوَفَاةِ فَأَوْلَى أَنْ لَا تَجِبَ بَعْدَهَا، وَلِأَنَّهَا مَبْتُوتَةُ العصمة بالطلاق)) [1] .

وَالْحَقُّ : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اخْتَارَتْ الدُّنْيَا بَلْ كُلُّهُنَّ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَمَا قِيلَ: إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ اخْتَارَتْ الدُّنْيَا فَكَانَتْ تَلْتَقِطُ الْبَعْرَ وَتَقُولُ: هِيَ الشَّقِيَّةُ، فَقَدْ رَدَّهُ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهَا اسْتَعَاذَتْ بِاَللَّهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَرْت الدُّنْيَا وَأَنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ إنَّمَا نَزَلَتْ وَفِي عِصْمَتِهِ التِّسْعُ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ [2] .

((وهؤلاء التسعة من سودة إلي ميمونة اللاتى توفى صلّى الله عليه وسلّم وهنّ في عصمته، خمس منهن من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة (رملة بنت أبى سفيان) وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، واسمها هند، وثلاث من العرب غير قريش:

ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، ومن غير العرب: صفية بنت حييّ، وإليهن أشار الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسى بقوله:

توفى رسول الله عن تسع نسوة ... إليهنّ تعزي المكرمات وتنسب

فعائشة، ميمونة، وصفية ... وحفصة، تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة، ثم سودة ... ثلاث وست: ذكرهن مهذّب)) [3].

٢ . **الْعَدْل بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:**

مسألة: ((هل كان يجب عليه أن يقسم لنسائه وإمائه؟ :

على وجهين: والذي يظهر من الأحاديث الوجوب، لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض جعل يطوف عليهن وهو كذلك، حتى استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فأذن له.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجب، لقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} الآية.

فيكون من الخصائص)) [1].

---

(١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، (٩ / ٢٠) .

(٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٢ / ٢١١) .

(٣) **نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز** ، رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي (ت : ١٢٩٠هـ) ، بدون تحقيق ، دار الذخائر – القاهرة ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ، (١/ ٤٦٧) .

وفيه أيضا : ((قَالَ تَعَالَى {ترجي من تشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْك من تشَاء وَمن ابْتَغَيْت مِمَّن عزلت فَلَا جنَاح عَلَيْك}

أخرج ابْن سعد عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ قَالَ كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم موسع عَلَيْهِ فِي قسم أَزوَاجه يقسم بَينهُنَّ كَيفَ شَاءَ وَذَلِكَ قَول الله تَعَالَى وَذَلِكَ أدنى أَن تقر أعينهن إِذا علمنَا أَن ذَلِك من الله تَعَالَى

قَالَ بَعضهم فِي وجوب الْقسم عَلَيْهِ شغل عَن لَوَازِم الرسَالَة وَقد صَحَّ أَنه كَانَ يطوف على نِسَائِهِ فِي السَّاعَة الْوَاحِدَة وَذَلِكَ يُنَافِي وجوب الْقسم

وَقد ذكر ابْن الْقشيرِي فِي تَفْسِيره أَنه كَانَ وَاجِبا عَلَيْهِ ثمَّ نسخ بِالْآيَةِ المذكوره فِي وجوب نَفَقَة أَزوَاجه عَلَيْهِ وَجْهَان صحّح النَّوَوِيّ الْوُجُوب وعَلى هَذَا لَا يتَقَدَّر بِخِلَاف نَفَقَة غَيره)) [٢] .

((وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ هَذَا يُشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ فِي رِعَايَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ)) [٣] .

٣ . عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِنَّ:

قال تعالى : ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)) [٤].

((وقرىء : وَهُوَ أَب لَهُم)) [٥].

((قَالَ الْبَغَوِيّ وَكَانَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَبَا الرِّجَال وَالنِّسَاء جَمِيعًا فِي الْحُرْمَة والتعظيم)) [٦] .

فأمهات المؤمن : هم زوجات نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، ومعنى : (أمهات المؤمنين) ؛ أي :كأمهاتهم من حيث الاحترام والتقدير وحرمة التزوج بهن [٧].

((قَالَ الْبَغَوِيّ وَهن أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ من الرِّجَال دون النِّسَاء لِأَن فَائِدَة الأمومة فِي حق الرِّجَال وَهِي النِّكَاح مفقودة فِي حق النِّسَاء)) [٨] .

---

(١) **الفصول في السيرة** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ ، (ص ٣٣١) .

(٢) **الخصائص الكبرى** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدزن طبعة وبدون تاريخ ، (٢ / ٤٣٠) .

(٣) **تفسير القرطبي** ، (١٤ / ٢١٦) .

(٤) سورة الأحزاب ، (آية : ٦) .

(٥) **الخصائص الكبرى** ، (٢ / ٤٣٧).

(٦) **الخصائص الكبرى** ، (٢ / ٤٣٨).

(٧) **ينظر : صحيح البخاري** ، (٥/ ١٥٧) ، تعليق مصطفى البغا .

(٨) **الخصائص الكبرى** ، (٢ / ٤٣٨).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّهْ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمِّكِ [١].

قال الإمام القرطبي : ((وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، تَعْظِيمًا لِحَقِّهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. يَدُلُّ عَلَيْهِ صَدْرُ الْآيَةِ:" النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ"، وَهَذَا يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ضَرُورَةً)) [٢] .

٤ . دُخُولُهُنَّ فِي آل بَيْتِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قال تعالى : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣))) [٣] .

قال زيد بن أرقم : أهل بيته من حرم الصدقة بعده وهم : آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال الرازي: والأولى أن يقال لهم أولاده وأزواجه والحسن والحسين، وعلي منهم ، وأدخل عروة أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم وجعلهم من الآل [٤] .

وعن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) دعا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عليا وفاطمة وحسنًا وحسينًا، فجلل عليهم كساء خيبريا، فقال: "اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا". قالت أم سلمة: ألست منهم؟ قال: "أَنْتِ إِلَى خَيْرٍ"[٥] .

وفيه ما جاء في صحيح مسلم : عن عَائِشَةُ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: " {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [٦].

---

(١) **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، بدون تحقيق ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ ، (٧ / ٧٠) ، **رقم الحديث** : (١٣٨٠٤) ؛ **ينظر : تفسير القرطبي** ، (١٤ / ١٢٣) .

(٢) **تفسير القرطبي** ، (١٤ / ١٢٣) .

(٣) **سورة الأحزاب** ، (آية : ٣٣) .

(٤) **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ، بدون تحقيق ، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ، عام النشر : ١٢٨٥ هـ ، (٣/ ٢٤٥) .

(٥) **تفسير الطبري** ، (٢٠/ ٢٦٥) .

(٦) **صحيح مسلم** ، (٤/ ١٨٨٣) ، **رقم الحديث** : (٦١) .

إشارة : جاء في صحيح مسلم : عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»(١).

٦ . اخْتِصَاصه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِتَحْرِيم رُؤْيَة أشخاص أَزوَاجه فِي الأزر وسؤالهن مشافهة :

قَالَ الله تَعَالَى : {وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حجاب} (٢) .

قَالَ فِي الرَّوْضَة تبعا للرافعي وَالْبَغوِيّ : (لَا يحل لأحد أَن يسألهن إِلَّا من وَرَاء حجاب ألاية وَأما غَيْرهنَّ فَيجوز أَن يسألهن مشافهة) (٣).

((وَقَالَ القَاضِي عِيَاض والوري فِي شرح مُسلم خصصن بِفَرْض الْحجاب عَلَيْهِنَّ بِلَا خلاف فِي الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ فَلَا يجوز لَهُنَّ كشف ذَلِك لشهادة وَلَا غَيرهَا وَلَا إِظْهَار شخوصهن وَإِن كن مستترات إِلَّا لضَرُورَة خروجهن للبراز وَقَالَ وَكن إِذا قعدن للنَّاس جلس من وَرَاء حجاب وَإِذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن وَلما توفيت زَيْنَب جعلُوا لَهَا قبَّة فَوق نعشها لستر شذمها)) (٤) .

٧ . اخْتِصَاصه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِوُجُوب جُلُوس أَزوَاجه من بعده فِي بُيُوتهنَّ وَتَحْرِيم خروجهن وَلَو لحج أَو عمْرَة فِي أحد الْقَوْلَيْنِ :

قَالَ الله تَعَالَى : {وَقرن فِي بيوتكن}(٥) .

عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» (٦).

((والحصر جمع حصير وهو ما يفرش بالبيت. أي: الزَمْنَ بيوتكن بعد هذه الحجة)) (٧).

((وَكن يحجبن كُلهنَّ إِلَّا سَوْدَة وَزَيْنَب قَالَتَا لَا تحركنا وَالله دَابَّة بعد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)) (١) .

---

(١) **صحيح مسلم** ، (٢/ ٧٥١) ، **رقم الحديث :** (١٦١) .

(٢) **سورة الأحزاب** ، (آية : ٥٣) .

(٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، (٧ / ١٢) .

(٤) **الخصائص الكبرى** ، (٢ / ٤٣٨).

(٥) **سورة الأحزاب** ، (آية : ٣٣) .

(٦) **سنن أبي داود** ، (٢/ ١٤٠) ، **رقم الحديث :** (١٧٢٢) .

(٧) **الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية** ، سعيد حوّى (ت : ١٤٠٩ هـ) ، بدون تحقيق ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ، (٣ / ١٢٧٢) .

الخاتمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما كثيراً وبعد :

ففي ختام بحثنا هذا عن أزواج نبينا الكريم الرحيم محمد (صلى الله عليه وسلم) عرفنا من خلاله أنَّ أزواجه هنَّ (أمهات المؤمنين) وعرفنا ذلك من قوله تعالى : (وأزواجه أمهاتهم) أي : أزواج النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) هن : (أمهات المؤمنين) فهن كأمهاتهم من حيث الاحترام والتقدير وحرمة التزوج بهن .

ولهن رضي الله تعالى عنهن من الخاصية بمكان ما ليس لغيرهن ، فهن زوجات أفضل الخلق سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ولهن أحكام خاصة لا يشاركهن بها غيرهن ؛ كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

وختاماً : أسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا البحث الكريم ، وأن ينفع به النفع العميم ، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله تعالى منه .

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وسلم تسليماً كثيراً .

والحمد لله ربِّ العالمين

---

(١) **الخصائص الكبرى** ، (٢ / ٤٣٩) .

المصادر والمراجع

***القرأن الكريم .**

١. **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت : ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢. **الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية** ، سعيد حوّى (ت : ١٤٠٩ هـ) ، بدون تحقيق ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت : ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى.

٤. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس** ، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت : ٩٦٦هـ) ، دار صادر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى .

٦. **تفسير البحر المحيط** ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت : ٧٤٥ هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – لبنان .

٧. **تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ)،تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى.

٨. **تفسير العز بن عبد السلام** ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٩. **تفسير القرآن** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت : ٢١١هـ) ، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ .

١٠. **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية.

١١. **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت : ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٢. **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى
١٣. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
١٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٦. **الخصائص الكبرى** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة.
١٨. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ، بدون تحقيق ، مطبعة بولاق (الأميرية).
١٩. **سنن ابن ماجه** ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي،بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٠. **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت : ٢٧٥هـ) ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت
٢١. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، بدون طبعة.
٢٢. **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، بدون تحقيق ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة: الأولى .
٢٣. **سنن النسائي** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت : ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية.

٢٤. **سيرة ابن هشام** ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت : ٢١٣هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م .

٢٥. **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة** ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت : ١٤٠٣هـ) ، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الثامنة - ١٤٢٧ هـ .

٢٦. **شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة.

٢٧. **شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم** ، أحمد بن عبد الفتاح زواوى ، بدون تحقيق ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار القمة – الإسكندرية .

٢٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة.

٢٩. **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٠. **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٢/ ١٠٨٦)

٣١. **الفصول في السيرة** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو ،مؤسسة علوم القرآن ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ .

٣٢. **القوانين الفقهية** ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، بدون تحقيق ، و بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٣. **كتاب العين** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٤. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت : ٤٢٧هـ) ، الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٥. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** ، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي(ت :٩٨٦هـ)،مطبعة مجلس دائرة المعارف.

٣٦. **مجمل اللغة لابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ،مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثانية .
٣٧. **المخصص** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
٣٨. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، بدون تحقيق ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفضيلة .
٣٩. **معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن** ، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل ، بدون تحقيق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ .
٤٠. **نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز** ، رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي (ت : ١٢٩٠هـ) ، بدون تحقيق ، دار الذخائر – القاهرة ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

Sources and References

***The Holy Qur'an.**

١. "The End of the Brief Biography of the Resident of the Hijaz," by Rifa'a Rafi' ibn Badawi ibn Ali al-Tahtawi (d. ١٢٩٠ AH), unedited, Dar al-Dhakha'ir, Cairo. Edition: First - ١٤١٩ AH.
٢. A Linguistic Dictionary and Interpretation of the Words of the Qur'an, Hassan Ezz al-Din ibn Hussein ibn Abdul-Fattah Ahmad al-Jamal, unverified, Egyptian General Book Authority, Egypt, first edition, ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨.
٣. Al-Asas fi al-Sunnah wa Fiqh - The Prophetic Biography, by Sa'id Hawwa (d. ١٤٠٩ AH), unedited, Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, third edition, ١٤١٦ AH - ١٩٩. .
٤. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-'Umrani al-Yemeni al-Shafi'i (d. ٥٥٨ AH), edited by Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.
٥. Al-Fusul fi al-Sirah, Abu al-Fida' Ismail ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. ٧٧٤ AH), edited and annotated by Muhammad al-'Eid al-Khatrawi, Muhyi al-Din Mustu, Quranic Sciences Foundation, third edition, ١٤٠٣ AH. The Jurisprudential Laws, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzay al-Kalbi al-Garnati (d. ٧٤١ AH), without verification, without edition, and without date.
٦. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a commentary on Mukhtasar al-Muzani, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. ٤٥٠ AH), edited

by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition,
٧. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. ٦٣١ AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut-Damascus, Lebanon, no edition
٨. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. ٦٧١ AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, second edition, ١٣٨٤
٩. Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'labi, Abu Ishaq (d. ٤٢٧ AH), Imam Abu Muhammad
١٠. Al-Khasais Al-Kubra, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. ٩١١ AH), unedited, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, ١ edition
١١. Al-Mukhtas, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sayyida al-Mursi (d. ٤٥٨ AH), verified by Khalil Ibrahim Jaffal, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut,
١٢. Al-Sahah, the Crown of Language and the Correct Arabic, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. ٣٩٣ AH), verified by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Fourth Edition, ١٤٠٧
١٣. Al-Siraj al-Munir fi al-I'aan ala al-Ma'ani Ma'ani al-Kursiyyah, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. ٩٧٧ AH), unedited, Bulaq Press (al-Amiriya) - Cairo, year of publication: ١٢٨٥ AH.
١٤. Al-Tarikh al-Khamis fi Ahwal Anf al-Nafis, Husayn ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Diyar Bakri (d. ٩٦٦ AH), Dar Sadir, Beirut, no edition and
١٥. Biography of Ibn Hisham, by al-Saqa, Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari al-Ma'afari, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. ٢١٣ AH), edited by Mustafa al-Saqa, Ibrahim al-Abyari, and Abd al-Hafiz al-Shalabi, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt,
١٦. Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Dr. Mahmoud Abdul-Rahman Abdul-Moneim, Professor of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, al-Azhar University, unverified, unprinted, and
١٧. Explanation of the Abridged Rawdah, by Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. ٧١٦ AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, al-Risala Foundation, first
١٨. Hashyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. ١٢٣٠ AH), Dar al-Fikr, undated edition.
١٩. ibn Ashur, reviewed and proofread by Professor Nazir al-Sa'idi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition ١٤٢٢ AH - ٢٠٠٢ CE.
٢٠. Interpretation of the Noble Qur'an, by Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. ٧٧٤ AH), edited by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taiba for Publishing and Distribution,
٢١. Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-

Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. ٦٠٦ AH), edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut - Sequel edited by Bashir Ayyun, al-Halwani Library - al-Mallah Press - Dar al-Bayan Library, First Edition.
٢٢. Kitab al-Ayn, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. ١٧٠ AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal, no
٢٣. Linguistic Differences, Abu Hilal al-Hasan ibn Abdullah ibn Sahl ibn Sa'id ibn Yahya ibn Mihran al-'Askari (d. c. ٣٩٥ AH), edited and annotated by Muhammad Ibrahim Salim, Dar al-'Ilm wa al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, no date, (p. ١٩٠).
٢٤. Majma' Bihar al-Anwar fi Gharayeb al-Tanzil wa Lata'if al-Akhbar, by Jamal al-Din Muhammad Tahir ibn Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fattani al-Kujarati (d. ٩٨٦ AH), Ottoman Encyclopedia Council Press, third edition, ١٣٨٧ AH - ١٩٦٧ CE. Mujmal al-Lughah by Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. ٣٩٥ AH), studied and verified by Zuhair Abdul-Muhsin Sultan, al-Risala Foundation, Beirut,
٢٥. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH), edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, ١٤١٢ AH
٢٦. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi (d. ٢٥٦ AH), verified by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (photocopied from al-Sultaniyah with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), First Edition, ١٤٢٢ AH. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. ٢٦١ AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, no edition and no date, (٢/١٠٨٦), hadith
٢٧. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. ٢٧٥ AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon, Beirut, no edition and no date.
٢٨. Sunan al-Kubra and its appendix, al-Jawhar al-Naqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. ٤٥٨ AH), author of al-Jawhar al-Naqi: Ala' al-Din Ali ibn Uthman al-Mardini, known as Ibn al-Turkmani, no edited by the Council of the Nizamiyya Encyclopedia in India, Hyderabad,
٢٩. Sunan al-Nasa'i, Abu Abdal-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i (d. ٣٠٣ AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٣٠. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. ٢٧٩ AH), edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, no edition, year of publication: ١٩٩٨.
٣١. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid (d. ٢٧٣ AH), edited by

Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, ١ edition and undated.
٣٢. Tafsir al-Bahr al-Muhit, by Muhammad ibn Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi (d. ٧٤٥ AH), edited by Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, ١٤٢٢ AH, first edition.
٣٣. Tafsir al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-'Ulama (d. ٦٦٠ AH), edited by Dr. 'Abdullah ibn Ibrahim al-Wahbi, Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, ١٤١٦
٣٤. Tafsir al-Qur'an, by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. ٢١١ AH), edited by Dr. Mustafa Muslim Muhammad, al-Rushd Library, Riyadh, first edition: ١٤١٠ AH .
٣٥. Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan, edited by Shakir, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. ٣١٠ AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, first
٣٦. Tahdhib al-Lugha, by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. ٣٧٠ AH), edited by Muhammad Awad Mar'ab, Dar Ihya'
٣٧. The Characteristics of the Messenger, may God bless him and his family and grant them peace, by Ahmad ibn Abd al-Fattah Zawawi, without verification, without edition, and without date, Dar al-Qimma, Alexandria.
٣٨. The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait .
٣٩. The Prophet's Biography in Light of the Qur'an and Sunnah, by Muhammad ibn Muhammad ibn Suwailem Abu Shubah (d. ١٤٠٣ AH), Dar al-Qalam - Damascus, eighth edition - ١٤٢٧ AH.
٤٠. Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Khatib, Sulayman ibn Muhammad ibn 'Umar al-Bajurimi al-Shafi'i, no edition and undated, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AD, first edition.
٤١. Umdat al-Qari: An Explanation of Sahih al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. ٨٥٥ AH), unedited, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, undated and unpublished.